سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 119

التَّعْمِيمُ الْقَوِيمُ

فِي بَيَانِ أَنَّ صِفَةَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَوِي فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ
119
التَّعْمِيمُ الْقَوِيمُ
فِي بَيَانِ أَنَّ صِفَةَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَوِي فِيهَا الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 119

التَّعْمِيمُ الْقَوِيمُ

فِي بَيَانِ أَنَّ صِفَةَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَوِي فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ صِفَةَ صَلَاتِهِ ﷺ، يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَىٰ التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ، مَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛ لِعُمُومِ: قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٦٢)، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛

فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: (أَيُّهَا الْأُخْتُ فِي اللهِ، السَّائِلَةُ؛ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، وَصَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْقٌ.

* **وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ**: مِنَ الْفَرْقِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَالْحَدِيثُ: الَّذِي ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، يَعُمُّ الْجَمِيعَ.

* **وَالتَّشْرِيعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ**: تَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ بِالتَّخْصِيصِ.

* **فَالسُّنَّةُ**: الْمَرْأَةُ أَنْ تُصَلِّيَ، كَمَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

* **وَهَكَذَا**: وَضْعُهُمَا عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ.

* **وَهَكَذَا**: وَضْعُهُمَا عَلَىٰ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، حِيَالَ الْمَنْكِبَيْنِ، أَوْ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ.

* **وَهَكَذَا**: اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.

* **وَهَكَذَا**: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ.

* **كُلُّهُ**: كَالرَّجُلِ سَوَاءً، عَمَلًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الصَّحِيحِ**»، نَعَمْ). [1] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) «**الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ**»، لِسَمَاحِةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، نَقَلْتُهُ فِي سَنَةِ: «**١٤٤٦هـ**».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَىٰ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» (ص٣٣٤): (أَمَّا كَوْنُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَنَعَمْ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ التَّسَاوِي.

* وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ هِيَ وَالرَّجُلُ: عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ). اهـ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، يَسْتَوِي فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ خِلَافَ ذَلِكَ؛ أَبَدًا فِي الْإِسْلَامِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج٣ ص١٠٤٠): (مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ: يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

* يَشْمَلُهُنَّ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ قَالَ: «**تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ**».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «١/ ٧٥/ ٢»؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

* **وَحَدِيثُ**: انْضِمَامِ الْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ؛ **مُرْسَلٌ، لَا حُجَّةَ فِيهِ.**

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» «١١٧/ ٨٧»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الضَّعِيفَةِ» «٢٦٥٢»، وَانْظُرْ: «ص٦٣٧».

* وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ» «ص٧١»: «**عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ**»؛ فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ.

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ[1] فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» «ص٩٥»، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً**». اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

١) **عَنْ مَكْحُولٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: (رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا، جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (ج٢ ص١٠٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٧٠ ص١٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج٣ ص١٠٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (ج٢ ص١٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ عَلَّقَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥٥)؛ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، بِقَوْلِهِ: «**وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا، جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَوَصَلَهُ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَصْلُهُ: أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٣٥٦): «فَقَدْ رُوِّينَاهُ تَمَامًا، فِي «مُسْنَدِ الْفِرْيَابِيِّ»، أَيْضًا، بِسَنَدِهِ إِلَىٰ مَكْحُولٍ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٣٥٦)، وَفِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٣٢٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، **عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: (كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٥ ص٣٥٥)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٧٠ ص١٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ، مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥٥)؛ بَابُ: سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

قُلْتُ: فَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ، صِفَةَ الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ: صِفَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ تَمَامًا، فِي قِرَاءَتِهَا وَجَهْرِهَا، وَفِي تَكْبِيرِهَا، وَفِي رُكُوعِهَا، وَفِي سُجُودِهَا، وَفِي جِلْسَاتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الرَّجُلِ!.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج٣ ص١٠٤٠): (مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ: يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

* يَشْمَلُهُنَّ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ قَالَ: «**تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ**».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «١/ ٧٥/ ٢»؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

* **وَحَدِيثُ**: انْضِمَامِ الْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ؛ **مُرْسَلٌ، لَا حُجَّةَ فِيهِ**.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» «١١٧/ ٨٧»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الضَّعِيفَةِ» «٢٦٥٢»، وَانْظُرْ: «ص٦٣٧».

* وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ» «ص٧١»: «**عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ**»؛ فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ.

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ[1] فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» «ص٩٥»، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً**». اهـ.

قُلْتُ: وَمُجَافَاةُ الْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، بِمِثْلِ مُجَافَاةِ الرَّجُلِ تَمَامًا.

* فَخِطَابُ الرَّجُلِ فِي الْأَحكَامِ، تَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، إِمَّا بِشُمُولِ الْخِطَابِ، أَوْ بِمُقْتَضَىٰ الْقِيَاسِ.

* لِأَنَّ النِّسَاءَ دَخَلْنَ فِي أَكْثَرِ الْأَوَامِرِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّرْعِ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَدَلَّ أَنَّ دُخُولَهُنَّ، إِمَّا بِمُقْتَضَىٰ الشَّرْعِ، أَوْ بِمُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ.[2]

قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ: تُجَافِي فِي صَلَاتِهَا، كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ.

وَالدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ ﷺ: ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥٥).

(٢) **فَالْمَرْأَةُ**؛ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فِي الشَّرْعِ.

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ بِمُفَارَقَةِ الْمَرْأَةِ، الرَّجُلَ فِي التَّجَافِي، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْمُجَافَاةُ فِي السُّجُودِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا أَنْ تُلْزِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، وَعَضُدَيْهَا بِجَنْبَيْهَا فِي السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٥)، وَ(٥٦٦٢)، وَ(٦٨١٩)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»(٣٩٧)، وَ(٥٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨٧)، وَ(٦٢٤٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٢٩٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥٨٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٧٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١٧٢٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٦٨)، وَ(١٠٦٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (٢٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥٠٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجُزْءِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصَّحَاحِ» (٥٢٢- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ «١٢»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٦١٣٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ؛

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ، ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ؛

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ؛

كِلَاهُمَا: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ؛ قَالَا: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فَالْخِطَابُ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ النِّسَاءِ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ، لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

* فَلَمْ يُفَرِّقْ ﷺ، بِشَيْءٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَىٰ التَّسْلِيمِ.

قُلْتُ: فَالْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ، ثَبَتَ لِلْمَرْأَةِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَىٰ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» (ص٣٣٤): (أَمَّا كَوْنُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَنَعَمْ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ التَّسَاوِي.

* وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ هِيَ وَالرَّجُلُ: عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ). اهـ.

وَاسْتَدَلَّ عَدَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُجَافَاةِ لِلْمَرْأَةِ فِي السُّجُودِ، بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، لَا تُقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ.[1]

قُلْتُ: وَأَدِلَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: أَصَحُّ.

---

(١) انْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (٨٧)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٣١٥)، وَ«الْمُهَذَّبَ فِي اخْتِصَارِ السُّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٦٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٥٠١)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٧٧).

* وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نَاجِي فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» (ج١ ص١٦١): (جُلُوسُهَا: وَكُلُّ شَأْنِهَا فِي صَلَاتِهَا؛ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ). اهـ.

* وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ، لِصَحَابَتِهِ رضي الله عَنْهُمْ، فِي الْعُمُومِ، لِمُوَافَقَةِ الْمَرْأَةِ، لِلرَّجُلِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

* وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ ﷺ، أَنْ يَأْمُرُوا أَهْلِيهِمْ إِذَا رَجَعُوا، بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهَا، فَتَعْتَدِلَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ، وَتَعْتَدِلَ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَعْتَدِلُ بَيْنَ مُجَافَاةِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَتَعْتَدِلَ فِي لَصْقِ الْقَدَمَيْنِ، وَتَعْتَدِلَ فِي مُجَافَاةِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ، وَتَعْتَدِلَ فِي سُجُودِ أَعْضَائِهَا كُلِّهَا فِي صَلَاتِهَا، وَلَمْ تُكَلَّفْ: غَيْرَ ذَلِكَ.(٢)

فَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي السُّجُودِ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهَا، وَتَنْخَفِضَ، وَلَا تَنْتَصِبَ؛ كَانْتِصَابِ الرَّجُلِ، وَتَلْزِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، وَتَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُكَلِّفْهَا هَذِهِ الْمَشَقَّةَ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ.

---

(١) انْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الْمُخْتَصَرِ» لِلْخُرَشِيِّ (ج١ ص٢٨٦)، وَ«شَرْحَ الرِّسَالَةِ» لِابْنِ نَاجِي (ج١ ص١٦١)، وَ«تَحْبِيرَ الْمُخْتَصَرِ» لِبَهْرَامَ (ج١ ص٣٠٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص١٢٠ و١٢١)، وَ«فَتَاوَىٰ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ص٣٣٤).

قُلْتُ: فَفِعْلُ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ الْبِدْعِيَّةَ، فَهَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَمْ يَأْمُرْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الصُّوفِيَّاتِ، الرَّاهِبَاتِ!.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

* فَيَعْتَقِدُ الرُّهْبَانُ، أَنَّ تَقَصُّدَ الْمَشَقَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، يَحْصُلُ بِهِ الْأَجْرُ الْكَبِيرُ!.

* فَتَرَىٰ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ، يَسْتَحِبُّونَ أَدَاءَ الْعِبَادَاتِ بِالْمَشَقَّةِ[1]، وَتَقَصُّدُ الْمَشَقَّةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

* فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَقَصَّدَ الْمَشَقَّةَ عِنْدَ أَدَائِهِ أَيَّ عِبَادَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٣٣٣): (وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَعَنَا أَصْلَانِ، عَظِيمَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ، **وَالثَّانِي**: أَنْ لَا نَعْبُدَهُ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ، بِعِبَادَةٍ مُبْتَدَعَةٍ.

* وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ؛ هُمَا: تَحْقِيقُ: «**شَهَادَةِ، أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٢ ص١٢٩): (فَإِذَا كَانَ مَقْصَدُ الْمُكَلَّفِ: نَفْسَ الْمَشَقَّةِ، وَكُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ: بَاطِلٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص٢٨١): (وَمِمَّا يَنْبَغِي: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ، لَيْسَ رِضَاهُ، أَوْ مَحَبَّتُهُ، فِي مُجَرَّدِ: عَذَابِ النَّفْسِ، وَحَمْلِهَا عَلَىٰ الْمَشَاقِّ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْعَمَلُ؛ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ، كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا يَحْسَبُ

---

(١) **مِنَ الذَّهَابِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، فِي حَالِ**: الْمَطَرِ، وَالْبَرْدِ، وَالْغُبَارِ، وَالْحَرِّ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

كَثِيرٌ مِنْ الْجُهَّالِ، أَنَّ الْأَجْرَ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا، وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَىٰ قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ، وَمَصْلَحَتِهِ، وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَىٰ قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ.

* **فَأَيُّ**: الْعَمَلَيْنِ، كَانَ أَحْسَنَ، وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ، وَأَتْبَعَ: كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣١٩): (وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ دِينًا، لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ أُصُولَهُ الْمُسْتَلْزِمَةَ: لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إذْ هُوَ: بَاطِلٌ، وَمَلْزُومُ الْبَاطِلِ، بَاطِلٌ، كَمَا أَنَّ لَازِمَ الْحَقِّ، حَقٌّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٢ ص٢٢٩): (إِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ إِيقَاعَ الْمَشَقَّةِ، فَقَدْ خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ، لَا يَقْصِدُ بِالتَّكْلِيفِ نَفْسَ الْمَشَقَّةِ، وَكُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ: بَاطِلٌ، فَالْقَصْدُ إِلَىٰ الْمَشَقَّةِ: بَاطِلٌ، فَهُوَ إِذًا مِنْ قَبِيلِ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ، وَمَا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ الْإِثْمُ إِنِ ارْتَفَعَ النَّهْيُ عَنْهُ إِلَىٰ دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ). اهـ.

* **وَالْأَصْلُ**: فِي الْمُصَلِّي، فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ طَبِيعَتِهِ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِمَا فَعَلَهُ فِي صَلَاتِهِ، لَا نَزِيدُ فِيهَا، وَلَا نُنْقِصُ.[1]

---

(١) **قُلْتُ**: فَلَا نُكَلِّفُ الْمَرْأَةَ هَذَا الضَّمَّ فِي صَلَاتِهَا.

* فَهَيْئَةُ الْجُلُوسِ الْمَسْنُونَةُ، فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ؛ مَثَلًا: فِي الِافْتِرَاشِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَفِي التَّوَرُّكِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَيَتَسَاوَىٰ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَعَلَىٰ فَرْضِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ، صَلَّتْ فِي مَكَانٍ عَامٍّ، قَدْ يُشَاهِدُهَا فِيهِ الرِّجَالُ؛ كَالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، أَوْ حَدِيقَةٍ عَامَّةٍ -إِذَا احْتَاجَتْ-؛ فَإِنَّهَا تَحْذَرُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَىٰ الِانْكِشَافِ، وَتَحْتَاطُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بِمَا لَا تَفْعَلُهُ عَادَةً.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ؛ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٧
٢)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ: فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ.....	٩
٣)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ: فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، يَسْتَوِي فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ خِلَافَ ذَلِكَ؛ أَبَدًا فِي الْإِسْلَامِ.....	١٠
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الرَّجُلِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	١٣

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث